

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر الّجُمهُوريّة
وزارَة التّربيَة والتعلِيم

كتاب الوزير

قُسْرُ الدِّوَلَى

رقم (٧٨) بتأريخ ٤ / ١٥ / ٢٠١٠

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المصلحة ، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ، وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ، المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ بوقف منح تراخيص بفتح مراكز تدريب وتعليم للتخصصات المختلفة ، وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٢ بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ بشأن مد حظر فتح مراكز تدريب وتعليم للتخصصات المختلفة ، وببناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص ، وتحقيقاً للصالح العام .

المادة الأولى :

تمدد فترة وقف منح التراخيص بإنشاء وتشغيل مراكز تدريب وتعليم للتخصصات المختلفة المقرر بالقرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، وذلك لمدة عشرين شهراً في ٢٠١٢/٤/١٩ .

المادة الثانية :

على مديريات التربية والتعليم والهيئات العامة للأبنية التعليمية استكمال مراجعة موقف المراكز التي لم توفق أوضاعها وفق القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المراكز المخالفة وموافقتها بما يفيد تخفيف ذلك قبل انتهاء المدة المبينة في المادة الأولى .

المادة الثالثة :

يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ الحسين زكي جابر)

